لو ادعى الزوجية اثنان وأقرت لهما وأقاما بينتين : قدم أسبقهما .

فائدة .

لو ادعى الزوجية اثنان وأقرت لهما وأقاما بينتين : قدم أسبقهما .

فإن جهل : عمل بقول الولي .

ذكره في المبهج و المنتخب .

ونقله الميموني .

وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : يعمل بقول الولي المجبر انتهى .

وإن جهله : فسخا نقله الميموني .

وقال في المغنى : يسقطان ويحال بينهما وبينها ولم يذكر الولي انتهى .

ولا يحصل الترجيح باليد على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين - C - مقتضى كلام القاضي : أنها إذا كانت بيد أحدهما : مسألة الداخل والخارج .

وسبقت في عيون المسائل في العين بيد ثالث .

قوله وإن أقر الولي عليها به : قبل إن كانت مجبرة وإلا فلا .

يعنى : وإن لم تكن مجبرة : لم يقبل قول الولي عليها به فشمل مسألتين في غير المجبرة .

إحداهما : أن تكون منكرة للإذن في النكاح فلا يقبل قوله عليها به .

قولا واحدا .

والثانية : أن تكون مقرة له بالإذن فيه فالصحيح من المذهب : أن إقرار وليها عليها به : صحيح مقبول نص عليه .

وقيل : لا يقبل